

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وإن كان الاستثناء منقطعاً فإن لم يكن تَسْلِيْطُ العامل على المستثنى وجب النصبُ  
اتفاقاً نحو ( ما زَادَ هذا المالُ إلاَّ ما نَقَصَ إذ لا يقال زاد النقصُ ومثله ما  
نَفَعَ زَيْدٌ إلاَّ ما ضَرَّ إذ لا يقال نَفَعَ الضَّرُّ .

وإن أمكن تَسْلِيْطُهُ فالحجازيون يوجبون النِّصْبَ وعليه قراءة السبعة ( ما لَهْمُ  
بِهَ مِنْ عِلْمٍ إلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ ) وتميمٌ تُرَجِّحُهُ وَتُجْرِيْزُ الإِتْبَاعِ كقوله

: .

- .

( وَيَلَادَةُ لَيْسَ بِهَا أَنْيَسُ ... إلاَّ الِئِدَاعَ فَيُرْوَى إلاَّ العَيْسُ )